بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریە تی گشتی ئە نجومە نی وە زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

لجنة تجميد أموال الارهابيين

العدد: ش.ز.ل/١٠/١/ج/اعمام/ ٠٠٤٧٥٣

التاريخ: ١١/٢/٢٠١٩

الـوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهـــات غير المرتبطة بوزارة

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

الموضوع / اعمام البيان الصحفي الصادر عن لجنة عقوبات مجلس الامن المعنية بجمهورية افريقيا الوسطى بموجب القرار رقم (٢٤٥٤) لسنة ٢٠١٩

اطيب تحية..

نرافق ربطاً البيان الصحفي الصادر عن لجنة عقوبات مجلس الامن المعنية بجمهورية افريقيا الوسطى بموجب القرار رقم (٢٤٥٤) لسنة ٢٠١٩ .

للعمل بموجبه ، مع التقدير.

المرافقات :

- صورة البيان الصحفي المترجم باللغة العربية.

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالةً

١١ / ٢ /٢٠١٩

(١-٢)

General Secretariat of Council of Ministers – Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-07904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
بغداد .كرادة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

لجنة تجميد أموال الارهابيين

العدد: ش.ز.ل/١٠/١/ج/اعمام/ ٤٧٥٣ ٠٠

التاريخ: ١١/٢/٢٠١٩

صورة عنه إلى:

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- مكتب رئيس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس ، للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة الخارجيـة / مكتب وكيل الوزارة لشؤون القانونية والعلاقات متعددة الاطراف / قسم مكافحة الإرهاب ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة الخارجية / الدائرة القانونية ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة المالية / مكتب الوكيل ، للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
- وزارة المالية / الدائرة القانونية ، للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
- وزارة المالية / ديوان التأمين ، للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب نائب المحافظ (رئيس اللجنة) ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مكتب رئيس المجلس ، للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لنشر الاعمام ومرافقاته في الموقع الالكتروني التابع لمكتبكم ، واعلامنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / الدائرة القانونية ، للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير.
- البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ، للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
- مكتب مستشار رئيس الوزراء للشؤون المالية ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- لجنة الشؤون الاقتصادية / سكرتارية اللجنة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- هيئة الأوراق المالية / مكتب رئيس الهيئة ، للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
- جهاز مكافحة الارهاب / مديرية الدائرة القانونية / للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / مكتب رئيس الدائرة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية إقليم كردستان ، للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
- الأمانـة العامـة لمجلس الوزراء / دائـرة شـؤون مجلس الوزراء واللجان / قسـم تجميد أمـوال الارهابيين / للمتابعة لطفاً.
- البريد الدوار.

General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-07904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
بغداد .كرادة مريم

الأمم المتحدة
S/RES/2454 (2019)
مجلس الأمن
Distr.: General
31 January 2019

القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٤٥٥، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٩ (٢٠١٤) و ٢١٨١ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢١٢ (٢٠١٥) و ٢٢١٧ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) و ٢٢٦٤ (٢٠١٦) و ٢٢٨١ (٢٠١٦) و ٢٣٠١ (٢٠١٦) و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، ٢٣٩٩ (٢٠١٨) و ٢٤٤٨ (٢٠١٨)، وكذلك القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، وبياناته الرئاسية المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/28) و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/17) و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/PRST/2016/17) و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (S/PRST/2017/5) و ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ (S/PRST/2017/9)، و ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ (S/PRST/2018/14)،

وإذ يرحب بالجهود الكبيرة التي بذلتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع شركائها الدوليين، من أجل المضي قدما بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك استمرار نشر قوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك اعتماد خطة للدفاع الوطني، وإعداد مفهوم نشر القوات، وصوغ سياسة للأمن القومي، ***وإذ يعترف*** بالحاجة الملحة إلى أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بتدريب وتجهيز قوات الدفاع والأمن الوطنية لتصبح قادرة على التصدي على الوجه الملائم للمخاطر التي تهدد أمن جميع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (S/2018/922) المقدم عملا بالقرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، ***وإذ يحيط علما*** برسالته المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/752) عملا بالفقرة ٤٣ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)،

وإذ يحيط علما بتقرير منتصف المدة والتقرير النهائي (S/2018/1119) لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والموسع بموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) والممددة ولايته عملا بالقرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، ***وإذ يحيط علما*** بتوصيات فريق الخبراء،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - *يقرر* أن يجدد التدابير والأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ١٩ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛

٢ - *يؤكد من جديد* أن التدابير المبينة في الفقرتين ٩ و ١٦ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) تسري على الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم بقائمة الجزاءات التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (''اللجنة'')، على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)؛

٣ - *يقرر* تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٢٠، بصيغتها الواردة في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٩ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، *ويعرب* عن اعتزامه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديدها في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، *ويطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، مستفيدا في ذلك، حسب الاقتضاء، من خبرة الأعضاء الحاليين في الفريق؛

٤ - *يطلب* من فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس تقريرا في منتصف المدة بعد أن يناقشه مع اللجنة في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتقارير مستوفاة عن التقدم المحرز، حسب الاقتضاء؛

٥ - *يعرب عن القلق* بشكل خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن شبكات الاتجار عبر الوطنية غير المشروعة لا تزال تمول الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوفر لها الإمداد، *ويطلب* إلى الفريق أن يولي اهتماما خاصا، في سياق تنفيذ ولايته، لتحليل هذه الشبكات، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع أفرقة الخبراء الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن؛

٦ - *يحث* جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أعضائه؛

٧ - *يحث كذلك* جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية على ضمان الوصول من دون عائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به، *ويشير* إلى قيمة تبادل المعلومات بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وفريق الخبراء؛

٨ - *يؤكد من جديد* أحكام اللجنة والأحكام المعلقة بالإبلاغ والاستعراض على النحو المبين في القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)؛

٩ - *يعرب* عن اعتزامه أن يضع، في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، معايير رئيسية واضحة ومحددة جيدا فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، وبعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وبإدارة الأسلحة والذخيرة، يمكن أن يتخذها مجلس الأمن إطارا يسترشد به في استعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وفريق الخبراء، بإجراء تقييم، في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، للتقدم المحرز في المعايير الرئيسية التي سيجري وضعها عملا بالفقرة ٩ أعلاه، ***ويعرب كذلك*** عن اعتزامه القيام، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، باستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على ضوء ذلك التقييم؛

١١ - ***يطلب*** إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن توافي اللجنة، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بتقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، وبعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وبإدارة الأسلحة والذخيرة؛

١٢ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

قسم تجميد أموال الإرهابيين – سكرتارية لجنة تجميد أموال الإرهابيين

الوثيقة	رمز الوثيقة	تأريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13694	٧ شباط ٢٠١٩	جرى رصده ظهيرة ٩ شباط ٢٠١٩	مجلس الأمن

لجنة العقوبات تجتمع مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى حول الحظر المفروض على الاسلحة

بتأريخ ٢١ كانون الثاني الماضي، عقدت لجنة مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار رقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، اجتماعًا فيديويًا في بانغي مع وفد من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى برئاسة وزير الدفاع.

وقام ممثلو الحكومة خلال الاجتماع بتسليط الضوء على شؤون التحديات والمخاوف الامنية الحالية، مُشيرين على وجه الخصوص الى ان الجماعات المسلحة كانت تهاجم المدن في انحاء البلاد. وما تزال الحكومة تشعر بالقلق ازاء تزايد مستويات العنف بسبب انشطة الجماعات المسلحة. كما اعربت الحكومة عن رغبتها في الحصول على اسلحة اضافية وأكدت دعوة الرئيس فوستن-أركانج توادیرا لرفع حظر الأسلحة في هذا الصدد.

وأعرب أعضاء اللجنة المذكورة آنفًا عن دعمهم المستمر للعمل مع الحكومة في تعزيز السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقاموا باخذ الملاحظات عن المعلومات التي قدمتها الحكومة وكذلك بينوا لكي تكون فعال، ينبغي مراجعة نظام العقوبات بصورة دورية وتكييفه مع الوضع على أرض الواقع لضمان استمراره في دعم بناء السلام ما بعد انتهاء الصراع ، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعودة الى الوطن واصلاح قطاع الأمن.

جمهورية أفريقيا الوسطى

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسميا.

ناديـــة ب ٢٠١٩/٢/٩

PRESS RELEASE

SECURITY COUNCIL

SC/13694

7 FEBRUARY 2019

Sanctions Committee Meets with Government of Central African Republic on Arms Embargo

On 21 January, the Security Council Committee established pursuant to resolution 2127 (2013) concerning the Central African Republic met, via videoconference in Bangui, with a delegation of the Government of the Central African Republic led by the Minister of Defence.

During the meeting, representatives of the Government highlighted current security concerns and challenges, noting in particular that armed groups were attacking towns across the country. The Government remained concerned with increasing levels of violence due to armed group activities. The Government further expressed the wish to obtain additional weapons and reiterated President Faustin-Archange Touadéra's call for the lifting of the arms embargo in this regard.

Committee members voiced their continued support to working with the Government in promoting peace and security in the Central African Republic. Members took note of the information provided by the Government and also highlighted that, to be effective, any sanctions regime should be periodically reviewed and adapted to the situation on the ground to ensure it continues to support post-conflict peacebuilding; disarmament, demobilization, reintegration and repatriation; and security sector reform.

CENTRAL AFRICAN REPUBLIC

For information media. Not an official record.